

الجامع للشرائع

[485] المعسر. وإن أعتق عبده المرهون، وهو موسر لم يجزه إلا أن يجيزه مرتهنة، فإن أعتق ربع عبده عن كفارته لم يجزه وسرى في باقيه. وإن قدم الكفارة على العود لم يجزه وأعادها بعده. فإن جنى عبده عمداً، أو خطأ فاعتقه أجزء وضمن سيده الخطأ. ويحرم عليه أمته، ومتعته بالظهار حتى يكفر، ولا رفع لهما (1) ولو ظاهر من أمة ثم شراها لانفسح النكاح، وحلت بالملك ولا كفارة. وإن ظاهر من أمته، فباعها، ثم شراها فكذلك، فإن ظاهر منها وأعتقها عن كفارة عليه، حل له أن ينكحها، ولا كفارة. وإن رفعته امرأته إلى الحاكم أنظره ثلاثة أشهر، فإن كفرو (2) وطأ وإلا ألزمه الطلاق، ولا يطلق عنه، فإن أبى حبسه، وضيق عليه في طعامه، وشرابه حتى يطلق، أو يكفر ويطأ. فإن نوى بالطلاق الظهار أو بالظهار الطلاق لم يقعا. فإن قال. هي حرام، فليس بشئ وإن نوى ما نوى. وإذا اشترى عبدا شرط البائع عليه اعتاقه عن الكفارة لم يجزه، ويجزي المكاتب قبل الأداء، وبعد أداء البعض وهو مشروط عليه. ويجوز التوكيل في العتق، ولو أعتق عن كفارة غيره تبرعا أجزأه ويكون سائبة (3) ويجزي المالك اعتاق عبده المغصوب، وعتق الحمل ولا يسرى إلى الحامل وقيل لا يجزي ولو كان عليه كفارة، فارتد ثم أعتق لم يصح عتقه. ويجزي في الكفارة صوم شهرين هلالين مما يصح صومه تبرعا كيف كانا، _____ (1) إلى الحاكم

(2) في بعض النسخ ليست " الواو " موجودة (3) السائبة: من ليس عليه ولاء عتق
